وبلا بين من اهل بيته عليهم السلام وطلب منهم احد ثلاثة امور ان يدعوه يرجع الى مكة او يذهب الى يزيد او يمضي الى بعض الثغور فابوا عليه و
الجاه الى القتال فدافع عن نفسه وحزبه كرم الله وجهه ووجوههم واخرى بعد ذلك ومن يحزنون لهم الى يوم الدين ابيه وانما يدل على
علمهم السلام بذلك ما روي عن عمير واسلم انه اسنده من اهل البيت رحمه الله عليه ورضوانه ولعن اعداءهم فتحصل مما ذكرنا ان ايمانهم
تقدم مع العلم او الظن لان تغلب العدو يعم الاطلاقات في الكتاب والسنة ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية وسائر ما ورد في مدح القاتلين
والمقتولين وما ان المخاطر بنفسه وحاكه صاحب ... حديث ما يضحك الرب من العبد قال ان يغمس نفسه في العدو وان يقدم حاسرا وقصارا
المخاطرة لاعصاء الامر بالمصابرة والاقدام على الموت كاقدام زيد وجعفر وابن رواحة وكان حالهم اذا كان الصف الاول والتعوض لعرض
للشهادة مخصوص في قتال العدو ولا سكون عامه احد واصل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لا شك ان ذلك اشد الخطر وقليل الاثر وقال للامر
قوله ولا يخشى ان كان الذي وجهه ان الاصل منع حسب الانسان وعرضه مالم يجد ملجأ قوله ولا سكون في المختلف على من هو مذهبه او كل
مجتهد مصيب المصيب فسيعرف قوله قتاه تصويب المجتهدين ذلك تعالى لان الحق عن سعين وكل مكلف بما عنده قوله ولبس الخطيب السواد وذلك
ان اعياد ملوك الشام والحرمين ان يخلعوا على الخطيب اول ما يعطا الوظيفة ولما اعتقد ذلك صار فيها وهم يلبسون ليوم حمد ذلك والتشاح به
وهو من لطائف بعض المغاربة انه قيل خطيب فلان اليوم يسرون الى رجل من اهل مكة صد اسليه فقال قد فسق اليوم اذ قلت له ما هذا قال هذا
لازم للخطابة عند ماذا الحرمين ان نفسي الخطيب على المنبر اول ما يخطب يعني لبس الحرير قوله وترك الالفاظ اما هذا فلا وجه له بجواز
المعاطاة لا يعرف خلاف في ذلك اما البراع في نزد فيها قوله وهو ان يذكر الغائب بما فيه لينقصه هذه عبارة بحر دينه وشارح ذلك ان الغافل
لا يفعل الا لغرض بجمله فان كان ذاكر الغير يوصف شيء يشعر بالنقص فان قصد الغرض الى التنقيص فهو الغيبة وان قصد به
اغراضا اخر وان لم يقصد التنقيص اصلا لم يكن غيبة ومثال الاغراض الاخر الغير التنقيص مثلا كان يقول لرجل الاعرج الاعور والسكان
كمن شكى جاره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخرج متاعك وارم به في الطريق فمن مر بك وسالك فقل جاري اذاني او كما قال صلى الله عليه وسلم
والتحذير للناس من شر الاشرار كالاخبار عن رجل بالسرقة وسائر الاوصاف التي يضر الناس بها وقد يكون لجرح الممثل كان يقول لرجل
شاسعول هذه كفعلة فلان وهي كيت وكيت ولا يريد نقصه ومن ذلك الامتثال وعوها فهذه كلها ليست من الغيبة في شيء فالغيبة
تنفصل بوصف النقص وقصده وما خلا عن احد الوصفين فليس بغيبة وقوله صلى الله عليه وسلم بئس عبد الله هذا في حديث ابي هريرة
يحمل انه لم يقصد النقص ويحمل انه من باب اذكروا الفاسق بما فيه ويحمل لا غيبة لفاسق واخرج البيهقي وضعفه الخطيب والديلمي
وابن عساكر وابن النجار من حديث انس مرفوعا من القى جلباب الحياء فلا غيبة له واخرج الخرائطي في مساوي الاخلاق وابن عساكر من
حديث ابن عباس من لا حياء له لا غيبة له لكن يرد على ما ذكر سؤال وهو ان تنقيص الغير انما منع منه لانه اضرار به وهذا يدل اللفظ
لا ينفك عنه والاضرار ممنوع مالم يبح مبيح والقصد لا يشترط في الاضرار لان العدوان لا يحتاج الى نية بل انما علم الفاعل ان فعله
او لازم فعله يضر الغير حرم عليه فهذا اصل فاتح الشكال فيه سببها وهو ظلم المشكو سواء كانت الشكاية لطلب الانصاف ومنع
الضرر او لاجل مجرده لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ولان دم من اساء اليك فطر سكر من احسن اليك فحل الشكر لما اتاه من
دون نظر الى الازم فقد اباح المشي عرضه بان شكا واستحق ذلك حيث عصيته واباح للجرح صيانة حق الغير ودفع ضرر المجروح حسبه
على الغير فيحكم بشهادته العاصي مثله في الباطن لا يحكم به ومثله اثبات حديث يرد انه مسلم حكما او حكما عامة كمد لولات
الاحاديث او خاصة كالحكم بان المروي عنه قاله او فعله واما الاثبات والتعميم فيبنى على ما ذكرناه مهما وجد عنه معدل ان يمنع واما
لو انحصر الطريق في التعيين في اللقب او الوصف الدائم فهل يكون ذلك في الاباحة ام لا فلا بد من وجه شيء منه في الشريعة وقد كفى الثابت من الالقاب
الدائمة وهي انما هي مطلق تصدق على جميع الاحوال فيحتاج الى تقييد انما ينظر في الجواب ويحتاط عملا والله المستعان قوله
تعتذر الى المغتاب اليه ان علم اي يعتذر المغتاب الى من اغتابه ان علم انه قد اغتابه والا كفاه التوبة بينه وبين الله سبحانه هكذا قالوا و
ليس عندي بصواب لانه يتب له حق سلب عرضه نقص له به في الاخرة علم في الدنيا او لم يعلم والعرض من الاعتذار تخليص الذمة
كما جاء في عدة احاديث ما معناه ان من كان لاخيه عنده مظلمة فليتحلل منه مال انه لا يكون دينار ولا درهم انما هي الحسنات والسيئات
يؤخذ من حسنات الظالم فان نفدت طرح عليه من سيئات المظلوم وورد ان صاحب الغيبة يجد من الحسنات شيئا كثيرا فيقول اني هذا
لم اعمل به فيقال هو بما اغتابك به الناس اللهم ان هذا ربحا ما احسبه عندك اذا اغتابوني لا اسارى لك عليهم ومنها في طريق الاتصال
وقد شرعوا ساعات الطريق لاستقرار الاسلاف بعض ولا فرق بين ما يستحق باحد المال وثلث العرض ولا يقول الجدابه لا

المخلص

العرض من المال الادا على المظلوم وتحقيقه ان المسيء الى الخلق يلزم من فعله الاساءة الى الله والاساءة الى المخلوق فيدوم لذلك ويعاقب
كلي الحق بحل عرضه ويعوضه فاذا تاب فقد اخبر الله سبحانه انه يسقط عنه العقوبة من قبل الله فان لم يتب فان شاء عاقبه وان شاء عفى عنه واما
حق المخلوق فان اسقطه المخلوق سقط مع الاعتداد ومع عدمه وان لم يسقطه بحق المخلوق متعين كالواحد ماله ومطع نده ودفعه لم يسقط
بهذه الاشياء بالتوبة بدون صحفظ من حلل ذي الحق لا حلم في ذلك خلافا وحديث من اتاه اخوه متنصلا فليقبل ذلك منه محقا كان او مبطلا فان
لم يفعل لم يرد على الحوض اخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة اراد بمجرد الاساءة فليس للحق عليه انه لا بد منه بعد ذلك ويشكره واما ما يقول
من المال والارش الذي يوجد في الدنيا او في الاخرة فقط ويؤخذ من الحسنات لهتك العرض وسائر ما يؤذي فلا يسقط الا بالاسقاط والتحلل
ان التوبة انما تمحو العصيان لا الحقوق المفروغ من التخلص من الحقوق شرط في تحقق التوبة الا ما استثني كالتوبة من الكفر
فقط كما اذا اسلم اليهودي سقط عنه حقوق الله لا دين الادمي والله اعلم قوله ويحرق ما ارى الكفر اول من احرق ما يحرق ويمحق كونه كله ان كان على
وما ساميها من المياظتيه كالا اسما عليه دعوهم ولا احب السامع لكن ولا اثر منه ولكنا لا نعدو على ذلك متبعا هذه الحيوانات من
المسلمين في سكنهم في الزندقة او السالكين في دين الحق فان الشك في احد المعاملين يستلزم الشك في الاخرة وقد دعت على يسحه من العوض
ما مر ان يرمى في اعمق بحر علمه في بحر العلوم وتعالى الله سبحانه يكرمني فيما بقي من عمري على القدرة على اكثر من ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل
باب الدور دار الاسلام الحق فيها ما قالوه في وعلمه فالمعتمد اليوم دار الاسلام بخلاف القول الاول لظهور كل من الكفر فيها
البدع منها التشبه ومنها البحر منها ما لا يحصى على انه الظهور للاسلام والعلو لكلمة الله والكفار يجوار ذلك من ملوك الهند وغيرهم
على ذلك لما راوا من كثرتهم وذلة المسلمين فحصل ذلك الا ذلا لسكني اهلها ما صار عادة يصعب بعضها كما تراه الملوك المستمرة على
الباطل ويحشر هم على ذلك ضعف الوازع الديني قوله ولما عدم الموالاة محكم مستغنا والعاصي لا تمنع موالاته من كل وجه اد له كثير من
احكام المسلمين اتفاقا ولذا جعلوا المنزلة بين المنزلتين وقاسوا الحاجة كما سوى الداخل والذي قام في بلد وظهر فيها المعصية بغير
لا دليل على تعسيفه لو قدر كعمران عدو ويلزم ان لا يوالي المسلمين من تبعهم سلفهم وخلفهم لان ازمنتهم كلها فيها جور الجائر
ما قاما ولا تستثني الازمان للخلفاء الراشدين ابعثهم وعمر بن عبد العزيز بل لا تستثني عهد الراشدين الا امارة علي وصالحي اولاده وقد
او ما عدى ذلك جور ولا تستثني عند الامامية الا خلافة علي والحسن او سائر ائمتهم لم يقدروا على الظهور ولا دار الاسلام على هذا
السعد الاشيء يسمى في دار الارض في الازمنة المنقطعة والله سبحانه يقول ليظهره على الدين كله وعلى رغمهم لما لم يجدوا هذا الحجر
يحوز بالاسم من العلو والاهوا والاكثار مع وسائر الحطاب الى الدعوة العصرية قوله لا هجرة بعد الفتح هذا الحديث انما ورد جوابا
لمن اراد الهجرة من اهل مكة بعد الفتح منهم صفوان ابن امية وغيره ولو سلما التعلق به في غير مكة لكان المعنى لا هجرة عن بلد بعد فتحها وقد
بين المراد بحاديث اخر منها لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار اخرجه احمد والطبراني وابن منده وابن ماجه والبغوي وابن عساكر في
الفاظهم بعض اختلاف مع اتحاد مقصود الجميع

كتاب الدلوة المنيرة في العرب مرفعه السيرة قوله ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بريرة سألها الذي في الصحيح من طريق ابن اسحق من حديث الافك الطويل قال عائشة فدخل علي
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا علي ابن ابي طالب واسامة بن زيد فاستشارهما فاما اسامة فاثنى خيرا وقال يا رسول
الله اهلك ولا نعلم الا خيرا وهذا الكذب الباطل واما علي فانه قال ان النساء لكثير وانك لقادر على ان تستخلف وسل الجارية فانها ستصدقك
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة ليسألها فقام اليها علي فضربها ضربا شديدا وقال اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وكان
الاستدلال بسكوته صلى الله عليه وسلم فيكون تقريرا للعلي فيكون جائزا لكنه يقال لا دليل على التقرير الا انه لم ينقل انكاره صلى الله عليه وسلم على علي
وهذا الاستدلال لولا في اسناد اصل مثل هذا الحكم في الحار الوصف ان عائشة سكتت عن ذلك لانه لا يتعلق بغرضها لانه تحدثها بوصف قصة
الافك لا ما حدا ليرد نحوه وقد استشكل ذكر بريرة في هذا الحديث لان شراءها كان بعد الفتح والافك في غزوة المريسيع سنة خمس
من الهجرة وقد تأول الدركار بتأويلات بعيدة والقول لا اشكال في ذلك فالظاهر انها جارية اخرى لعلهم اسموها بريرة ولا الظاهر هذا ولم يخطر بالبال
الشائعها بريرة وجه يعضده الا من كلام المستشكل ولا وجه له بجواز ان اتفاق الاسم قوله يدل على جواز قعود الامام وبعض الجند
قائم على راسه الظاهر انه مع الحاجة الى ذلك لا تعارض احاديث النهي ولا شك انهم كانوا اتخاذ من ان يعتك برسول الله صلى الله عليه وسلم
من الى عمر حين اليوم عمير من ذهب من حلقه حتى كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه من مكة معقلا شاب وليده الاسم وهو يريد
ان يغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله على انه يجوز للامام التعريب لمصلحة يعني ان يعقد لمسا داه هنا الصورة وهو ان المعذب